

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٦٧

في شأن تقرير مكافأة ميدان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن منح مرتباً صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التبعة العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعریضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ،

قرر :

مادة ١ - تصرف مكافأة ميدان للعاملين بالقوات المسلحة عسكريين ومدنيين يوازن $\frac{1}{3}$ ٪ من بداية سريانه أو الدرجة تختلف بمقدار الرابع طبقاً للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه وبحد أقصى مقداره ١٥ ج (خمسة عشر جنيهاً) شهرياً وبحد أدنى مقداره ٧٥٠ ملعاً شهرياً بغير تزوير ، وبنسبة ٥٠٠ مليون لضباط الصف و٣ جنيهات شهرياً للعاملين المدنيين من الدرجة العاشرة وذلك بالنسبة إلى :

(١) أفراد القيادات والتشكيلات والوحدات الميدانية بال المختلفة العسكرية الشرقية وبالبحر الأخر .

(ب) أفراد أسراب الاستعداد بالقوات الجوية والدفاع الجوي .

(ج) أفراد تشكيلات ووحدات مدفعية الدفاع الجوي .

مادة ٢ - تحدد قواعد وشروط استحقاق المكافأة المشار إليها بالمادة الأولى بقرار من وزير الحربية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعد به اعتباراً من ١٠/١١/١٩٦٧ وإلى حين انتهاء حالة الطوارئ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربى سنة ١٣٨٧ (١٠ أكتوبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن توقيف تصفيية شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع

الثقافة والإرشاد القوى والسباحة والآثار ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام

العاملين بالقطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن تصفيية شركة

وكالة أنباء الشرق الأوسط ،

قرار :

مادة ١ - توقيف إيرادات تصفيية شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط وتسترقى به نشرة قضاياها وتتبع وزير الإرشاد القومي .

مادة ٢ - يستمر العمل بحكم الفقرة ٢ من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ، وبالقرارات التي صدرت تنفيذاً لحكم المادة الثالثة منه .

مادة ٣ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربى سنة ١٣٨٧ (٩ أكتوبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر